

الدر المختار

مضمومة وصب على اليمنى لأجل التيامن .

ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا وإن أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد .
(وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض)